

اختصار النكت للماوردي

. | @ 310 @

2 ! - 16 2 ! في الأبرار ، أو في الثيب والأبرار ، والمراد بالذين | الرجل والمرأة ،
أو البكران من الرجال والنساء . ! 2 2 ! بالتعير والتوبيخ ، | أو بالتعير والضرب
بالنعال ، وكلاهما منسوخ ، أو الأذى مجمل فسر آية النور | في الأبرار ، والسنة في الثيب
 . ونزلت هذه الآية قبل الأولى فيكون الأذى | أولاً ثم الحبس ثم الجلد أو الرجم ، أو الأذى
للأبرار والحبس للثيب . ! 2 2 ! | من الفاحشة . ! 2 2 ! دينهما . ! 2 2 ! بالصفح
والكف عن | الأذى . | ^ (إنما التوبة على | للذين يعملون سوء بجهالة ثم يتوبون من
قريب فأولئك | يتوب | عليهم وكان | عليهما حكيم (17) وليست التوبة للذين يعملون |
السيئات حتى إذا حضر أحدهم الموت قال إني تبت التائب ولا الذين يموتون | وهم كفار أولئك
أعتدنا لهم عذاباً أليماً (18)) ^ | .

2 ! - 17 2 ! كل عام جاهل ، أو الجهالة : العمد ، أو عمل السوء | في / الدنيا ! 22
! في صحته قبل مرضه ، أو قبل موته ، أو قبل معاينة ملك | الموت . والدنيا كلها قريب .
| .

2 ! - 18 2 ! عصاة المسلمين عند الجمهور أو | المنافقون ، سوى بين من لم يتب وبين
التائب عند حضور الموت . | ^ (يآ أيها الذين ءامنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرهاً
ولا تعضوهن لتذهبوا |